

الشحن السياسي

يتحول ضرباً وشغباً



أبدوا أسفهم لتحول أربعاء الدستور إلى فوضى وتخریب

دستوريون وحقوقيون لـ «الانباء»: الحق في التظاهر والتجمع والتعبير عن الرأي لا يعني الخروج عن النظام وإتلاف الأموال العامة

أبدى عدد من اساتذة القانون والدستوريين بكلية الحقوق بجامعة الكويت في تصريحات خاصة لـ «الانباء» أسفهم لما حدث من احداث مؤسفة يوم أمس الاول بمجلس الامة واقتحام قاعة عبدالله السالم وتخریب وتدمير اموال عامة مؤكداً على حق التظاهر والتجمع ولكن بشكل منظم ودون الإحاق ضرر بالملكات العامة للدولة. ومن جهته نكر الخبير الدستوري واستاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الكويت د. محمد المقاطع، ان كويت المؤسسات هي قوتنا وسبب اقتنارنا ومحط إعجاب الآخرين بنا، إن اقتحام مجلس الامة عمل مرفوض ومشوب ولا يمكن القبول به، وهو من مظاهر تراجع دولة المؤسسات والتي بدأت عجلة التراجع عنها أو النيل منها تزايد مظاهرها في السنوية الأخيرة. مضيفاً: وانتصارا لدولة المؤسسات والدستور تؤكد بأنه لا يجوز أن يكون فوق القانون حاكم أو محكوم، رئيس لمجلس الوزراء أو عضو مجلس الامة، إن تعطل أدوات وإجراءات المسائلة الجزئية الدستورية يولد شعورا بمنح حصانة تخرج عن اطر دولة المؤسسات وهو ما يشكل عاملا سلبيا للبلد عن أساليب بديلة تسقط تلك الحصانة وتفتح سبل المسائلة، وهو مسلك خطير لا يخفى بشانه الشجب أو القلق أو المعالجة الجزئية الخاصة، ولا الانتصار القوي لدولة المؤسسات والدستور، نعم إن الانتصار لدولة المؤسسات يتطلب عدم السكوت عن اقتحام مجلس الامة ولكن بإجراءات قانونية صحيحة بضماناتها وأطرها، فما فعل مجرم يتم التعامل معه بأسس قانونية، نعم إن الانتصار لدولة المؤسسات يتطلب التعامل مع تراكمات حبس سيل المسائلة السياسية للحكومة ورئيسها، يتطلب محاسبة الفساد والأفساد الذي طرفه وزراء في الحكومة وأعضاء في المجلس وأكاد أجزم بان وراء كل عضو مجلس أمه فاسد وزيرا أو مسؤولا مهما.



د.محمد المقاطع

المقاطع: لا يجوز السكوت عن اقتحام المجلس ولكن بإجراءات قانونية صحيحة

الفيللي: غياب فكرة لجنة النظام يفتح الباب للانفلات

العززي: القانون سيسبب من قاموا بالتخريب

الحميدي: التهم تترك لجهات الاختصاص وأولها النيابة

بوزير: تهمتان تتوافران في أحداث مساء الأربعاء

قوتنا ضمانا للمستقبل.

أحد الإشكالات

من ناحيته، قال الخبير الدستوري واستاذ القانون العام د.محمد الفيللي: في البداية يجب التاكيد على أن الحق في التجمع واجب وتطبيقه، عندما ألفت المحكمة الدستورية بابا كاملا كان يلزم على المشرع أن يعيد تنظيم الحق مع الالتزام بالضمانات والضوابط الدستورية، وواحدة من الإشكالات المعروفة بجمع دول العالم انه عندما يكون هناك تجمع تكون هناك لجنة نظام وهي مسؤولة عما يحدث في هذا التجمع، لافتا الى ان غياب التنظيم جعل فكرة لجنة النظام ولكن في هذه الحالة قد يفرغ هذا القانون من مضمونه من مغلط الاجتهاد وسرق البلد ما كان الوضع وصل الي ما هو عليه الآن، مشددا على ان اقتحام مجلس الامة ودخول قاعة عبدالله السالم واحداث عمليات تخريب وتدمير ستهدد المسؤول عن هذا الانفلات بشكل دقيق و نقل من احتمالات حدوث الانفلات، مشددا على اهمية التعامل بشكل جاد مع مسألة كانت مستحقة منذ 2005 تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية.

وأضاف الفيللي: ان الحق في التعبير عن الرأي لا يعني باي حال من الأحوال الخروج عن النظام أو إتلاف الأموال العامة، ومن يخرج بحق التجمع عن اطاره يفتح الباب لضرب الحريات العامة، موضحا انه لا يتهم احدا بأنه كان يريد ان يفسد جو الحريات العامة ولكنه يؤكد ان النتيجة العملية تتجاوز الحدود المعقولة سوف تعطى صورة سلبية عن الحريات العامة.

وأشار الفيللي الى ان ما حدث يوم امس الاول داخل مجلس الامة من اتلاف للأموال العامة واضح ومباشر خاصة بعدما صرح امين عام المجلس بان القاعة غير صالحة للحكومة يوم امس، وعدم صلاحيتها يؤكد وجود تلفيات، موضحا انه ليس من اللائح تدمير صورة المؤسسات العامة ومجلس الامة مؤسسة عامة دستوريا لها وظيفه.

متابعاً: وما حدث لمجلس الامة صورة غير مقبولة لهذه المؤسسة



د.مساع العنزي

الديموقراطية ومن غير المقبول ان تكون محل أخذ صور تذكارية مع المطرقة وكرسي رئيس الحكومة وغيرها من الأفعال التي حدثت داخل القاعة.

إتلاف الأموال

من جهته، أوضح استاذ القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة الكويت د.مساع العنزي، ان القانون سيسبب من قام بعملات تخريب وتدمير قاعة عبدالله السالم وقفاً للقصد الجنائي من وراء ما قاموا به فإذا كان يقصد التخريب سيواجهون تهمة إتلاف اموال وممتلكات عامة تابعة للدولة كون مجلس الامة مرفق عام، متابعا: ولا ينكر احد ان الكويت حاليا تعاني من وضع سياسي مشحون ومحتقن بين مجلس الامة والحكومة اصلنا لما حدث يوم امس الاول من احداث مؤسفة، موضحا ان الحكومة ساهمت في تفاقم الوضع المشحون فلو كانت هناك اجراءات اتخذت بحق من عطلت الجلسات وسرق البلد لما كان الوضع وصل الي ما هو عليه الآن، مشددا على ان اقتحام مجلس الامة ودخول قاعة عبدالله السالم واحداث عمليات تخريب وتدمير بها هو امر غير جائز، موضحا ان ما حدث يكاد يكون مرتبا لانه كان هناك تواجد للقوات الخاصة وكان بإمكانها منع الناس من دخول القاعة وليس من المعقول انهم تمكنوا من تجاوز القوات الخاصة التي كانت بإمكانها عمل حائط سد بشري من القوات الخاصة بكل سهولة.

وأوضح العنزي ان مجلس الامة هو صمام الأمان في الدولة وان الدول التي يكون بها مجالس امة حرة منتخبة تستطيع الحفاظ على ممتلكات ومقررات الشعب افضل من الدول التي تمارس بها الدكتاتوريات القمعية، أملا الحفاظ على نعمة الامن والأمان سائلًا صاحب السمو الأمير التدخل كونه ابو السلطات جميعا وهو صاحب الكلمة الفصل خاصة ان الدستور يمنحه تلك الصلاحية.

ويرى العنزي انه من الأفضل حل مجلس الامة واستقالة الحكومة والانتابن بمجلس وحكومة جديدين لما فيه تحقيق المصلحة العامة للكويت، نظراً لأن استمرار المجلس الحالي سيؤدي الى نتائج وخيمة في المستقبل القريب فتقو بكثير ما حدث أمس الاول من أحداث مؤسفة لاسيما ان بعض النواب



د.خليفة الحميدة

خرجوا عن دورهم الرئيسي كأعضاء لمجلس الامة مدللًا على ذلك بقضية الإيداعات المليونية التي تم الكشف عنها مؤخرا والتي تعتبر اكبر فضيحة في تاريخ الكويت السياسي.

التمسك بالدستور

ذكر استاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الكويت د.خليفة الحميدة، ان التهم التي من الممكن ان تتسبب لمن قاموا باقتحام مبنى مجلس الامة تترك لجهات الاختصاص وعلى رأسهم النيابة العامة التي ستحقق في الواقعة وتتخذ ما يلزم من اجراءات فهي الاولى والأعلم والاخير بطبيعة ما قاموا به هؤلاء الأشخاص.

ولفت الحميدة الى ان احدي اشكاليات الدستور الكويتي انه يقال بالجزاوة وانه افضل ما وجد في هذه الدولة وان هذا الدستور ينبغي التمسك به ولكن عندما تحدث مسائل معينة يكون من السهولة جدا الخروج عن نطاق الدستور، وأشار الحميدة الى ان احدي القواعد القانونية التي ينص عليها الدستور تؤكد انه اذا رسم الدستور اجراءات معينة للوصول الى نتيجة معينة فلا يجوز باي حال من الاحوال تجاوز تلك الاجراءات وللجوء الى اشكال اخرى من الاعمال للوصول الي ذات النتيجة، وبالتالي فكان من المفترض التقيد دائما وابدا بالدستور القائم اساسا على ان افراد الشعب الكويتي يكفئ بهم في التصويت لمن سيكون ممثلهم بمجلس الامة ويترك الامر لهؤلاء النواب حتى يستمروا في عملهم النبائي الخاص بالجانب التشريعي والجانب الرقابي على اعمال السلطة التنفيذية، لافتا الى ان تدخل الافراد في سير السلطة التشريعية او التنفيذية ليس من طبيعة الدستور الكويتي وما يتبناه

من ديموقراطية نيابية فقط لا غير. وأكد الحميدة انه لا يجوز تبرير اي عمل به خروج عن القانون أو الدستور، فمهما قيل عن الاعلانية لايد من احترام صوتها ويكون هو السائد في اي نظام ديموقراطي وحول توقعاته في المرحلة المقبلة في ظل الجو السياسي المشحون بين المجلس والحكومة ذكر الحميدة ان التوقعات سوف تنطلق بعد اجراء انتخابات جديدة، وسيكون هناك لجوء الى الشارع بشكل طبيعي في نهاية الفصل التشريعي الحالي او بشكل استثنائي اذا ما حدث حل



د.محمد بوزبر

لمجلس الامة ولكن بالنهاية فان التوقعات ستنتقل بعد تشكيل مجلس الامة الجديد ويمكن عندئذ تحديد مستقبل الكويت وفقا لمدى تطبيق الدولة وسلطانها للدستور الكويتي.

بعيدا عن الديموقراطية

وقال استاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة الكويت د.محمد بوزبر: في بداية الحديث أو اد اعبر عن خالص حزني إلى ما آتت اليه الأحوال بين السلطنة التشريعية والسلطة التنفيذية وانتهاج ممارسات خارج العمل الديموقراطي المألوف. وسيلة لتحقيق غاية وهي التنظيم الاصل للمجمعات المدنية، ووظيفته أيضا توضيح الحقوق والواجبات لجميع منتسبي المجتمع وبغض النظر عن أجناسهم وانتمائهم، وتتعدد القوانين وأسلوب حمايتها وغايتها باختلاف المصالح المحمية، ونجد لزاما أن القوانين وضعت لتنفيذ وتطبيق دون النظر إلى أية مصالح أو أهواء سياسية مشددا على انه لا يوجد مبرر أو ذريعة يمكن لأي شخص أن يحتج بها لينتشر القانون.

وأشار بوزبر الى ان ما حصل من اقتحام مؤسفة من اقتحام قاعة عبدالله السالم ليل دون أن تصرح مسبق بشكل سابقة خطيرة في تاريخ ديموقراطية الكويت وبعيدا عن أي أهواء أي آراء سياسية، لا يمكن وصف ما حدث سوى أنه اعتداء على قانون الجزء من الدرجة الأولى، الذي كفل الحماية اللازمة للموظف العام والمرافق العمومية بصفتها أملاكا عامة، فضلا إلى حرمة الأموال العامة المستخدمة في المرفق العام.

واردف قائلا: يمكننا تصنيف الأفعال التي ارتكبت في قاعة عبدالله السالم بالتالي: أولاً: في حال توافر الألية اللازمة والقاطعة بوجود تلف في القاعة، والأفعال تصنيف الأفعال وفق المواد رقم 249-256 الخاصة بالإتلاف والقرصنة وانتهاك حرمة الملك.

ثانياً: الاعتداء على موقف عام أثناء تادية وظيفته حسب ما ورد في المادة 134-135-135 مكرر المتعلقة بالأفعال والتصرفات، مثل هذه الأفعال والتصرفات، مشددا على انه لايد من اتباع الطرق القانونية والسلمية، وعن القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات قال: نصت المادة 34 من قانون الجزاء الكويتي على انه:

آلاء خليفة



عبدالله السالم

المحامي بسام العسعوسي أن اقتحام قاعة عبدالله السالم بمجلس الامة مساء الأول من أمس على يد مجموعة من النواب المواطنين أمر مرفوض ويضع السلطين التشريعية والتنفيذية أمام مسؤولياتهما السياسية والقانونية لمنع تكرار هذا الحادث المؤسف. واعتبر العسعوسي في بيان صحافي أن اقتحام قاعة عبدالله السالم بين أن هناك توابا بمجلس الامة ارتكبوها أفعالا تشكل من الناحية القانونية جرماً

العسعوسي: اقتحام النواب قاعة عبدالله السالم أسقطت حصانتهم

العامة ونصت المادتان 249 و250 للدولة بشكل قصدي كان واضحا فيه جنائيا توافر ركنيه المادي والمعنوي، إلى جانب وضوح نية وإرادة بعض النواب إحداث جريمة يعاقب عليها. وأوضح العسعوسي أن قانون الجزاء الكويتي جرم إتلاف المرافق العامة ونصت المادتان 249 و250 على ذلك، حيث ورد بموجب المادة 249 تجريم «كل من أتلف أو خرب مالا منقولاً أو ثابتاً مملوكاً لغيره، أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له، أو أنقص قيمته أو فائته وكان ذلك عمداً ويقصد الإساءة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته خمسمائة دينار أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين». أما المادة 250 والمكاملة لها فقد تخصصت في المرافق العامة للدولة ونصت على «إذا وقعت الأفعال المبينة في المادة السابقة على سند مثبت لحق، أو على سجل يأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، أما إذا وقعت هذه الأفعال على مرفق عام أو مورد من موارد الثروة العامة بحيث ترتب عليها تعطيل المرفق العام أو تقليل فائده أو إتلاف مورد الثروة العامة إتلافاً كلياً أو جزئياً، فإن العقوبة تكون الحبس المؤبد» إضافة إلى تطبيق المواد الجزائية الخاصة بجرائم الاستيلاء والسرقة على بعض محتويات القاعة والمجلس، وزاد العسعوسي ان الحصانة البرلمانية سقطت عن النواب المشاركين باقتحام قاعة عبدالله السالم نظرا لارتكابهم تلك الأفعال على سمد مثبت لحق، أو على سجل يأمر القانون بإعداده للإثبات وبتعيين إخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب إخطاره دوما في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأتين المجلس بذلك، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإخلاء خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن».

وطالب المحامي العسعوسي رئيس مجلس الامة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة والقانونية وتحريك كافة الدعوى الجزائية تجاه كل من اقتحم وأتلف قاعة عبدالله السالم بمن فيهم النواب المشاركون بتلك الجريمة حفاظا على المؤسسة التشريعية من الاتيهاك والاعتداء، ولتفادي تكرار ذلك مستقبلا.

كما طالب العسعوسي مجلس الوزراء باتخاذ كافة الوسائل لحماية المؤسسات الوطنية من العبث والاعتداء، حرصا على عدم تكرار تلك الحوادث وحتى لا تظل بقية مؤسسات الدولة الأخرى مستقبلا وكذلك الممتلكات الخاصة للأفراد. واستهجن العسعوسي أن يقتحم مجموعة من النواب قاعة عبدالله السالم ويتلفونها ويستولون على بعض محتوياتها باسم الديموقراطية بينما الديموقراطية بعيدة عنهم كليا، وهم من يفترض بهم التصدي للمؤسسة التشريعية والدفاع عنها، وهو ما كان محل استغراب المتابعين للشان العام وقلقهم على مستقبل البلاد في ظل هذه الأجواء.

محامون لـ «الانباء»: ضرورة اتخاذ أشد العقوبات ضد من اقتحموا المجلس

استنكر عدد من المحامين والقانونيين أمس الأحداث التي وقعت أول من أمس في مجلس الامة عندما اقتحم بعض النواب والمتظاهرين مبنى المجلس ودخلوا قاعة عبدالله السالم واعتدى بعضهم على رجال أمن المجلس ورجال الحرس الوطني.

فقد طالب عضو مجلس إدارة جمعية المحامين وأمين الصندوق المحامي محمد طالب وزارة الداخلية باتخاذ أشد العقوبات ضد من اقتحموا واعتدوا على مجلس الامة، مؤكداً أن من أمس اقتحم المجلس أول من أمس من الممكن أن يقتحم أي مكان حساس آخر مستقبلا وما حدث لا يمت للديموقراطية بصله، وقد شوه صورة الكويت خارجيا، فال مواطن الكويتي يعيش تحت حكم الصباح برفاهية ولا يعاني في أموره المعيشية مثل الدول الأخرى التي حدثت بها الثورات.



المحامي محمد طالب

الضمير: السجن والغرامة بانتظار المخالفين



المحامي هشام الفهد

حكومتنا يا سمو الشيخ ناصر المحمد باقية مادامت تتحلى ببقفة صاحب السمو الأمير، ومن لا يعجبه ذلك فليرحل عن البلاد فوراً، وما صاحب السمو نقول لك سمعا وطاعة، ولأسف فإن بعض نواب الامة خذلوا الشعب وسنضبرب نحن أبناء الوطن بيد من حديد لحماية الوطن من الدخلاء الحاقدين. هذا الوطن



المحامي سامي الضمير

الذي أمتع المواطن بكل سبيل الراحة وأعطي الهيبة له أمام جميع دول العالم والذي لم تنقطع خيراتنا على الشعب حتى في زمن الحرب والغزو الغاشم، فليس هذا هو جزء المعروف. وأكد طالب أن ما قام به المقتمحون مجرم بقانون الجزاء من خلال اقتحام مرفق عام ومجرم في جرائم أمن الدولة.

بدوره، قال المحامي هشام الفهد: في اليوم الأول في تاريخ الكويت واليوم المحزن تتحول الديموقراطية في الكويت الى منشأحات تصل لحد الاعتداء على بيت الامة وهو البيت الذي نقفر نحن الكويتيين به أمام جميع دول العالم وهو صوت الشعب وهو مصدر الديموقراطية فقد نصت المادة 17 من دستور الكويت على ان «واجب على كل مواطن».

أي يفترض بنا حماية بيت الامة وهو يعد من الأموال العامة ويعد بيت كل مواطن كويتي وليس الاعتداء عليه والدستور يكفل حرية الرأي لكل إنسان وحرية التعبير وفقا للمشروط التي بينها القانون وقد نصت المادة 49 من الدستور على «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة وأجب على جميع سكان الكويت».

وتنتمي من الجميع حكومة وشعباً مراعاة تطبيق القوانين بما يكفل تقدم وازدهار بلدنا الحبيب الكويت واليوم المحزن تتحول الديموقراطية في الوطن العربي فحسب بل في العالم أجمع.

استنكر المحامي سامي الضمير مثل هذه الأفعال والتصرفات، مشددا على انه لايد من اتباع الطرق القانونية والسلمية، وعن القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات قال: نصت المادة 34 من قانون الجزاء الكويتي على انه:

كل من تجهم في مكان عام، مؤلف من 5 أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالأمن العام وبقي متجهرا بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز 100 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإن كان ممن اشترك في التجهم يحمل سلاحا ناريا تكون

العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز 5 سنوات ولا تقل عن ستة. وإن كان يحمل سلاحا من نوع آخر ومنه الأسلحة البيضاء وكذلك العصي والأدوات الصلبة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز 3 سنوات وبغرامة لا تتجاوز 225 دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين. وبشأن مقاومة رجال الشرطة، قال: نصت المادة 134، 135، 135 مكرر، و116 من قانون الجزاء على: كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفا أثناء تادية عمله ووظيفته أو بسبب تاديبته لها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 3 أشهر وبغرامة لا تتجاوز 3 أشهر ودينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

... فإذا كان المحصي عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبشأن التجمعات والتجمهر، قال: نصت المادة 44 فقرة (2) من الدستور الكويتي على ان الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون على ان تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب. وبشأن الإتلاف والقرصنة، قال: نصت المادة 249 و250 والعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز 225 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. أو جزئيا، فإن العقوبة تكون الحبس المؤبد.

سائلين المولى عز وجل ان يعم الأمن والأمان على بلدنا الكويت الحبيبة وسائر بلاد المسلمين.

مؤمن المصري